

الدر المختار

لما مر أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط فيه الاستخدام .
درر (أو يعتقه) فإن أعتقه صح إن بعد قبضه ولزم الثمن عنده وإلا لا .
شرح مجمع (أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه
نفع لمبيع يستحقه ثم فرع عن الأصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يفتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (أو لا يفتضيه ولا نفع فيه لأحد) ولو أجنبيا .
ابن ملك .
فلو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه البائع أو المشتري كذا فالأظهر الفساد .
ذكره أخي زاده